

تعيمير رقم ٢٤٦٤٩ / د وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣٨ هـ

**بشأن البيانات الإيضاحية لمنتجات الأسماك المبردة والأسمك المجمدة وشرائح الأسماك المجمدة**

إنطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للغذاء والدواء، وبناءً على نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ بإصدار التعاميم المتعلقة بالغذاء والدواء، واستمراراً لنهج الهيئة في متابعة ورصد المنتجات الغذائية التي يتم إنتاجها وتسويقها، وبناءً على متابعة الهيئة لجميع المنتجات الغذائية المستوردة، وما لاحظته من عدم استيفاء بعض منتجات الأسماك لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة خصوصاً فيما يتعلق في بند البيانات الإيضاحية الخاصة بتلك المنتجات، وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على رؤوس الأموال الوطنية ولتلafi تعرض تلك المنتجات للرفض وعدم السماح لها بالدخول لأسوق المملكة وكذلك عدم السماح لمنتجات مصانع الأغذية المحلية من التداول بأسواق المحلية، فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تود إبلاغ جميع مستوردي ومصنعي الأغذية بما يلي:

**أولاً: الالتزام والتقييد التام بما ورد في اللائحة الفنية السعودية/الخليجية GSO  
" ٩ " بطاقات المواد الغذائية المعبأة**

**ثانياً : الالتزام والتقييد التام بمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخاصة بالأسمك ومنتجاتها**

**ثالثاً : أن تتضمن البيانات الإيضاحية على بطاقة المنتج ما يلي:**

**-١- الأسمك المبردة.**

- الإسم التجاري وجنس ونوع السمك.
- مصدر السمك ( صيد بحري، أو نهري، أو استزراع ).

- كتابة بلد المنشأ.

- أن تتضمن وثائق الإرساليات الواردة ما ذكر أعلاه.

**بـ- منتجات الأسماك المجمدة وشرائح الأسماك المجمدة.**

- الإسم التجاري وجنس ونوع السمك.

- كتابة الوزن الصافي الحقيقي وبطريقة واضحة بعد عملية تسبيح الثلوج.

- مصدر السمك (صيد بحري، أو نهري، أو استزراع).

- كتابة بلد المنشأ.

- أن تتضمن وثائق الإرساليات الواردة ما ذكر أعلاه.

رابعاً : ستقوم الهيئة بمنح مستوردي ومصنعي الأغذية مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم، للالتزام بما جاء فيه، وسوف تتخذ الإجراءات النظامية في حالة عدم الالتزام بما ورد في هذا التعميم.

والله الموفق ،،